E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.46
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

الســـيدة بيتين، السيد تشين، السيد ديكو، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، الســـيد غيســـة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد أوغورتسوف، السيد بارك، السيد عبد الستار، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا

مشروع قرار ٢٠٠٢/... حق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــراريها ١٩٩٤/٢٤ المـــؤرخ ٢٦ آب/أغســـطس ١٩٩٤، و١٩٩٨/٢٦ المـــؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي هي من بين الأسباب التي تدفع السكان إلى الفرار من ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ليصبحوا لاجئين أو أشخاصا مشردين داخليا،

وإذ تلاحـــظ أن ملايـــين اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا لا يزالون بحاجة إلى حلول وأن العودة الطوعية لا تزال الحل الدائم الذي يسعى إليه العدد الأكبر منهم،

وإذ تشعر بالقلق لأن عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن يدل على أن المتطلبات الأساسية للعودة، أي أن الأمان البدني والقانوني والمادي واستعادة الحماية الوطنية لم تتحقق بعد،

وإذ تسلم بأن حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة بأمان وكرامة، مقترنا بحقهم في مسكن ملائم واسترداد ممتلكاتهم أو، إذا تعذر ذلك، حقهم في تعويض ملائم أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المنصف، عنصران لا غنى عنهما في إعادة الاندماج وإعادة البناء والمصالحة الوطنية، وأن الاعتراف بمثل هذه الحقوق، وكذلك الآليات القضائية أو الآليات الأخرى لضمان تنفيذ مثل هذه الحقوق، ينبغي إدراجه في اتفاقات السلام التي تضع حدا للنزاعات المسلحة،

وإذ تسلم أيضا بحق جميع العائدين في ممارسة حقهم في حرية التنقل واختيار أماكن إقامتهم، بما في ذلك حقهم في إعادة تأسيس أماكن إقامتهم في ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة، بما في ذلك إصدار الوثائق ذات الصلة، وحقهم في حرمة الخصوصيات والمسكن، وحقهم في أن يقيموا بسلام آمنين في ديارهم، وحقهم في الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة، في جو خال من أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تلاحظ أن الحق في حرية التنقل والحق في المسكن الملائم يشملان الحق في الحماية من إجبارهم على العودة إلى ديارهم الأصلية وأماكن إقامتهم المعتادة، وأن الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ينبغي أن يمارس على أساس طوعي ومأمون ومتفق مع الكرامة،

وإذ تلاحظ أن عبارتي "أولئك المشردون" و"الأشخاص المشردون" في هذا القرار تشيران إلى اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا على السواء، ما لم يذكر خلاف ذلك، وأنه ليس في هذا القرار ما يمس أي منازعات فيما يتعلق بملكية الأراضي،

١- *تؤكد* أن جميع أولئك المشردين لهم الحق في العودة طوعا بأمان وكرامة وفقا لما قرره القانون الإنساني الدولي؛

٢- *تؤكد أيضا* أن جميع الأشخاص المشردين لهم الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة أو في الاستقرار طوعا في أماكن أخرى؛ وإذا قامت السلطات بإرسال الأشخاص المشردين إلى أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم المعتادة، فإن هذا لا يمس حقهم في العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة أو حقهم في استردادها أو التعويض عنها أو كليهما؛

٣- *تؤكد من جديد* أن جميع أولئك المشردين لهم الحق في مسكن ملائم واسترداد ممتلكاتهم، أو إذا تعذر ذلك، في تعويض مناسب أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المنصف، وتؤكد الأهمية الخاصة لهذه الحقوق بالنسبة للأشخاص المشردين الراغبين في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة؛

٤- *تحث* جميع الأطراف في اتفاقات السلام واتفاقات العودة الطوعية على إدراج تنفيذ حق العودة بأمان وكرامة، وكذلك الحقوق في استرداد المسكن والممتلكات، بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي، في جميع هذه الاتفاقات؛

٥- *تؤكد* أن ممارسة الحق في العودة يكون طوعيا ولا يخضع لتصريح أو موافقة؛ وإذا اقتضى الأمر تقديم وثائق من أي نوع، فمن حق العائدين الحصول على مثل هذه الوثائق بالمجان؛

٦- *تذكر* الدول بحق جميع الأشخاص المشردين في المشاركة في عملية العودة والاستعادة وفي إعداد الإجراءات والآليات التي تتخذ لحماية حقوقهم؛

٧- *تحث* جميع الدول على ضمان الممارسة الحرة والنزيهة لحق جميع الأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وإقامة إطار تمكيني يحقق لهم العودة في ظروف الأمن البدني والقانوني والمادي واستعادة الحماية الوطنية الكاملة للأشخاص المشردين العائدين؛ وفي هذا السياق، تحث الدول على اتخاذ تدابير لضمان السلامة البدنية للعائدين؛ وإزالة الحواجز القانونية والإدارية أمام العودة عن طريق جملة أمور من بينها إصدار قوانين العفو، وإعفاء العائدين مثلا من التمييز أو العقاب لفرارهم من البلد، وكذلك ضمانات أخرى للعائدين؛ وضمان الحصول دون تمييز على أسباب البقاء والخدمات الأساسية؛

٨- *تؤكد* أن التزام الدولة بتنفيذ الحق في العودة يتضمن التزاما لا يمكن بدونه إعمال الحق في العودة، وهو التعويض عن أي أضرار تكون السلطات مسؤولة عنها، بما في ذلك الالتزام باستعادة البنية الأساسية، مثل المياه والمرافق الصحية والكهرباء والغاز والطرق والأراضي في حالة تعرضها لأضرار أو تدمير؛ وعلى وجه التحديد، لا تحمل الدول الأشخاص المشردين العائدين تكاليف الخدمات التي استهلكها أولئك الذين أقاموا مؤقتا في ديار الأشخاص المشردين؛

٩- *تؤكد من جديد* التزام الدول بإلغاء أي قوانين ولوائح لا تتفق مع المعايير القانونية الدولية، ولا سيما الحق في العودة والحق في المسكن الملائم واسترداد الممتلكات، وتحث الدول في هذا الصدد على وضع آليات فعالة ومحايدة مصممة لحل مشاكل الإسكان والممتلكات المعلقة؛

١٠- *تذكر* الدول بالحاجة إلى ضمان اتخاذ تدابير، تنفيذا لحق العودة، للتصدي للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بما في ذلك الحصول على سبل البقاء والخدمات الأساسية بصورة فعالة وعادلة، بما في ذلك التعليم، والتنفيذ الفعال لحق المرأة في المساواة الكاملة فيما يتعلق بالإسكان واسترداد الممتلكات، ولا سيما من حيث قوانين الحصول والمراقبة والملكية والحيازة والميراث؛

١١- *تؤكد* أنه عندما يستقر الأشخاص المشردون في أماكن أخرى بصورة طوعية، فإن هذا لا يمس حقهم في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو حقهم في الإسكان واسترداد الممتلكات، أو إذا تعذر ذلك، حقهم في التعويض العادل أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المنصف؛

١٢- *تسلم* بأن الأشخاص المشردين قد يختارون طوعا الاستعاضة عن حقوقهم في ملكية ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة مقابل حقوق مماثلة أو مشابهة في ممتلكات أخرى أو إجراء صفقات أخرى محتملة، بشرط أن تتخذ مثل هذه القرارات عن علم وبصورة طوعية؛

١٣- *تسلم أيضا* بأن عمليات استرداد الممتلكات لا تكون فعالة إلا إذا تمت حماية حقوق شاغلي مساكن الأشخاص المشردين، حيث إنهم بالمثل يتأثرون بالتشرد ويحتاجون إلى إيواء، وتحث الدول على توفير أماكن سكنى بديلة ملائمة حيث لا يتوفر للشاغلين الثانويين مكان للعودة، وتشجع الدول على توفير إسكان اجتماعي يمكن تحمل أعبائه؛

١٤- *تشجع* الدول على أن تسعى، من خلال الوسائل الملائمة، للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين فيما يتعلق بالأمور التي تهم اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، ومع جميع المنظمات الإنسانية الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة الملائمة، عند ممارسة كل منها لولايتها، وضمان الوصول السريع وبلا عوائق إلى الأشخاص المشردين من أجل المساعدة على عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية؛

١٥- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة حق الأشخاص المشردين في العودة في سياق حرية التنقل ضمن إطار البند ذاته من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد نص هذا القرار.